فقه التشريع الجنائي الإسلامي

دليل المتقدم للنيابة العامة

المستشارون السعوديون
Saudi Attorneys

تقديم : المستشار أبو فهد الراشد
٠٥٥٢٤٧٦٣٣٤

تعريف الفقه الجنائي الإسلامي

- ✓ الفقه الجنائي الإسلامي هو مجموعة الدراسات التي تتناول التنظيم الشرعي الإسلامي للجريمة كظاهرة اجتماعية يحددها الشارع ابتغاء مكافحتها، والتنظيم الشرعي الإسلامي للعقوبة وما يساندها من تدابير باعتبارها وسائل المجتمع لمكافحة الجريمة كضرر وخطر اجتماعي .

أهمية دراسة الفقه الجنائي الإسلامي

إن الأهمية العلمية لدراسة الفقه الجنائي الإسلامي، مردها إلى أن الشريعة الإسلامية قد أتت بتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة، وهذا التنظيم سنده منطق سليم، وبين عناصره اتساق محكم دقيق، وهدفه الحفاظ على المصالح ذات الأهمية للمجتمع .

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة، فتفسيرها أن التنظيم الإسلامي الجنائي لم يقف عند حدود المبادئ المثالية أو القواعد النظرية، وإنما طبق على مدى قرون في شطر عريض من العالم. وتنادي اليوم أصوات قوية بتطبيقه، أملاً في أن يحقق للمجتمع حماية أكثر فعالية مما يحققه التنظيم الوضعي الجنائي .

طابع الشريعة الإسلامية

- للشريعة الإسلامية طابع ديني لا شك فيه، باعتبارها جوهر الدين الإسلامي، ومن ثم كان تطبيقها في المجتمع الإسلامي مطلوباً إلى الشارع في هذا المجتمع . ولكن للشريعة الإسلامية طابعاً آخر، فهي «نظام تشريعي متكا »مل ، ولها سندها من منطق سليم، ولها أسسها من قيم اجتماعية، ولها أهدافها من مصالح للمجتمع تهدف إلى تحقيقها، ومن ثم كان لها طابع حضاري، وكانت لها صلاحيتها للتطبيق المستمدة من سندها المنطقي وقيمها الاجتماعية وأهدافها الحضارية، استقلالاً عن طابعها الديني الأصيل. ومن هذه الوجهة كان متصوراً أن تطبق الشريعة الإسلامية في مجتمع غير إسلامي، أو في المجتمع الإسلامي على غير المسلمين من أفراده، وعلى الأجانب الذين يوجدون على أرضه.

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

- **أولا: علة التجريم:**
- إن أهم المبادئ في الفقه الإسلامي هو استظهار علة التجريم، إذ في ضوء هذه العلة يمكن استخلاص الجانب الأهم من قواعد الفقه الجنائيِ الإسلامي .
- إن الشريعة الإسلامية لم تحظر على الناس أنواعاً من السلوك للتضييق عليهم، أو الاستبداد بهم والتسلط عليهم؛ وإنما حظرت بعض الأفعال ابتغاء حماية مصالح اجتماعية تتأذى بهذه الأفعال، أو في عبارة أخرى استهدفت صيانة مصالح للمجتمع والأفراد تهدرها هذه الأفعال .
- وقد أصل الفقهاء المصالح التي تحميها قواعد التجريم، فردوها إلى مصالح خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وبناءٍ على ذلك، كانت الأفعال التي تهدر إحدى هذه المصالح جديرة بالتجريم، وكان متعيناً في تحديد أركان الجريمة التي تهدر هذه المصلحة الاستهداء بعناصر المصلحة، بحيث يكون من شأن التجريم كفالة الحماية الكاملة لها .
- وتحديد المصالح محل الحماية على هذا النحو هو «عمل فقهي»، ومن ثم كان من الجائز مراجعته، والإضافة إليه إذا تبين أن ظروف المجتمع الحديث تقتضي حماية مصالح أخرى.

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

- الترجيح بين المصالح محل الحماية الجنائية:
- وضع الفقهاء القواعد التي تكفل الترجيح بين المصالح محل الحماية الجنائية إذا تنازعت، بحيث يباح الفعل الذي يهدر مصلحة معينة، ولكنه يصون مصلحة أخرى أولى بالرعاية :كإباحة قتل الجنين إنقاذاً لحياة أو صحة الحامل .
- وعلى هذا النحو، فقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية منذ وقت مبكر «نظرية الترجيح بين المصالح المتنازعة»، ونظرية الإباحة التي تستند إلى هذا الترجيح.

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

- تعريف الجريمة:
- رجح في الفقه الإسلامي التعريف التالي للجريمة : (الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير) .
- وعند التأمل في هذا التعريف، نجد أن الفقهاء جعلوا جوهر الجريمة أنها »محظور شرعي« أي «فعل ما نهي الله عنه أو ترك ما أمر به» ويعني ذلك أن «الحظر الشرعي» أو «عدم المشروعية » ركن للجريمة، «فلا جريمة في سلوك لا يناقض نهياً أو أمراً».
- ونستخلص من ذلك أن نظرية عدم المشروعية، أو نظرية الركن الشرعي للجريمة قد عرفت في الفقه الإسلامي، واستند إليها في استخلاص العديد من القواعد .
- وعند تحليل التعريف، ودراسة الشروح التي وضعت له، نجد أن الفقهاء اعتبروا من أركان الجريمة ارتكاب فعل أو حصول ترك منهي عنه، وفي ذلك إشارة إلى الماديات الإجرامية .
- وجعل الفقهاء من أركان الجريمة كذلك اصطحاب الفعل أو الترك «بنية« ، وفي ذلك إشارة إلى المعنويات التي لابد منها لاستكمال الجريمة كيانها .
- أما القول بأن الجريمة قد زجر عنها بحد أو قصاص أو تعزير، فهو إشارة إلى أنواع ثلاثة متميزة من العقوبات الشرعية نشير إليها عند البحث في نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي.

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

✓مصادر التجريم والعقاب:

- إن أهم مصادر الأحكام الشرعية هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.
- ولم يثر شك أو خلاف قط في أن التجريم قد يكون مصدره القرآن أو السنة أو الإجماع. ولكن ثار الخلاف في شأن القياس: هل يجوز أن يستند التجريم إلى القياس؟ أو في تعبير آخر: هل يجوز القياس في مجال التجريم؟

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

✓ القياس في مجال التجـريم والعقـاب:

- إذا كنا بصدد جرائم الحدود والقصاص، فلا يجوز القياس. والمراد بجرائم الحدود مجموعة من الجرائم نص القرآن أو السنة عليها، وحدد لكل منها عقوبة مقدرة. وقوام هذه الجرائم أفعال اعتبرها الشارع ذات خطورة بالغة على كيان المجتمع، فتولى بنفسه تجريمها وتحديد عقوبتها .
- أما جرائم القصاص فهي جرائم الاعتداء العمدي على الحياة أو على سلامة الجسم .
- وعلى هذا النحو، فإن الخلاف يقتصر على القياس في شأن «جرائم التعزير»، ويراد بها جرائم لم يرد في شأنها حكم في القرآن أو السنة، وإنما ترك تحديدها وبيان عقوباتها لولي الأمر، أي السلطة العامة في المجتمع الإسلامي .
- ويتصور أن تنتهج هذه السلطة إحدى خطتين، وكلتاهما جائزتان .

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

✓ القياس في مجال التجـريم والعقـاب: تتمة

- أن تفوض القاضي لكي يستظهر من ظروف المجتمع الأفعال الضارة أو الخطرة عليه، والجدِيرة — بناء على ذلك — بالتجريم ويحدد لها عقوباتها. وهو يحدد هذه الأفعال قياسا على جرائم الحدود والقصاص، أي يجعل ضابطه في تحديدها أنها تهدر ذات المصالح التي تهدرها جرائم الحدود والقصاص، ولكن في صورة أقل جسامة. أو استنباطا من نصوص القرآنِ أو السنة وإعمالا لقواعد عامة وردت فيهما، أي يستخلص منهما ما يعد «معصية شرعا». ويعني ذلك أن القياس جائز في هذه الخطة .
- أما الخطة الثانية، فتفترض أن يحدد الشارع الوضعي في المجتمع الإسلامي جرائم التعزير في ضوء ظروف مجتمعه، ويعين لكل جريمة عقوبتها ويلزم القاضي بهذا الحصر التشريعي، ومؤدى ذلك حظر القياس في مجال الجرائم التعزيرية .
- اتبعت الخطة الأولى في العصور المبكرة للدولة الإسلامية.
- ولكن إذا قلنا بأن تعقد الحياة الحديثة، وخشية استبداد السلطات العامة، والتوجس من الاختلاف بين القضاة، يجعل من الأوفق اتباع الخطة الثانية، فليس في ذلك ما يناقض أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

✓سريان الأحكام الجنائية الشرعية من حيث الزمان:

- أقرت الشريعة الإسلامية في وضوح مبدأ عدم رجعية الأحكام الجنائية الشرعية، وسند هذا المبدأ قول الله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»، وقوله كذلك »لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»: ذلك أنه ليس في وسع إنسان أن يلتزم في أفعاله حكماً لم يرد بعد.

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

✓ الأثر الرجعي للقاعدة الجنائية الأصلح للمتهم:

- لا تأبى أصول الشريعة الإسلامية ومبادؤها الأساسية إقرار الأثر الرجعي للقاعدة الجنائية الأصلح للمتهم: فالعلة التي يستند إليها هذا الأثر، وارتباطها الوثيق بعلة عدم رجعية الأحكام الجنائية الشرعية، واستهدافها تحقيق مصلحة مشروعة للمجتمع والأفراد، كل ذلك يرجح القول بقبول الشريعة الإسلامية الأثر الرجعي للقاعدة الجنائية الأصلح للمتهم، بل إن هذا الأثر قد أعمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالتي الظهار واللعان.

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

✓ سريان الأحكام الجنائية الشرعية من حيث المكان:

- من المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي القواعد التي تحدد نطاق تطبيق القواعد الجنائية الشرعية من حيث المكان .
- إن نقطة البداية في هذا الموضوع هي «عالمية الشريعة الإسلامية»، فهي واجبة التطبيق في جميع بقاع الأرض، وعلى جميع الناس، فقد أنزلت إليهم كافة. ولكن الفقهاء اعترفوا بأن هذا المبدأ نظري، ومن ثم يجب أن يطبق في الحدود التي تسمح بها السيادة التي تمارسها الدولة الإسلامية على إقليمها وعلى رعاياها. ويقتضي ذلك التفرقة بين الجرائم التي ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة الإسلامية، والجرائم التي ترتكب خارج ذلك الإقليم .
- فإذا ارتكبت الجريمة في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة الإسلامية سرت عليها القواعد الشرعية، دون تفرقة بين جرائم المسلمين وغير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية. بل إن هذه القواعد تسرى — حسب الرأي الراجح — على الجرائم التي يرتكبها من ليسوا من رعايا الدولة. ولكن يقيمون عادة في إقليمها. وهؤلاء يطلق عليهم تعبير «المستأمنين». ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تبنت في ضوء الاعتبارات العملية «مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية «.
- أما إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الخاضع لسيادة الدولة الإسلامية، وكان مرتكبها من رعاياها، مسلما أو غير مسلم، سرتِ عليها الأحكام الشرعية .ولكن إذا كان مرتكبها ليس من رعايا الدولة الإسلامية، ولو كان مقيما عادة في الإقليم الإسلامي ثم غادره إلى خارجه حيث ارتكب جريمة، فلا تسرى عليه الأحكام الشرعية. وتتبنى الشريعة الإسلامية من هذه الوجهة «مبدأ شخصية القاعدة الجنائية«.

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

✓ سريان الأحكام الجنائية الشرعية من حيث المكان:

- من المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي القواعد التي تحدد نطاق تطبيق القواعد الجنائية الشرعية من حيث المكان .
- إن نقطة البداية في هذا الموضوع هي «عالمية الشريعة الإسلامية»، فهي واجبة التطبيق في جميع بقاع الأرض، وعلى جميع الناس، فقد أنزلت إليهم كافة. ولكن الفقهاء اعترفوا بأن هذا المبدأ نظري، ومن ثم يجب أن يطبق في الحدود التي تسمح بها السيادة التي تمارسها الدولة الإسلامية على إقليمها وعلى رعاياها. ويقتضي ذلك التفرقة بين الجرائم التي ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة الإسلامية، والجرائم التي ترتكب خارج ذلك الإقليم .
- فإذا ارتكبت الجريمة في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة الإسلامية سرت عليها القواعد الشرعية، دون تفرقة بين جرائم المسلمين وغير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية. بل إن هذه القواعد تسرى — حسب الرأي الراجح — على الجرائم التي يرتكبها من ليسوا من رعايا الدولة. ولكن يقيمون عادة في إقليمها. وهؤلاء يطلق عليهم تعبير «المستأمنين». ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تبنت في ضوء الاعتبارات العملية «مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية .»
- أما إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الخاضع لسيادة الدولة الإسلامية، وكان مرتكبها من رعاياها، مسلماً أو غير مسلم، سرت عليها الأحكام الشرعية .ولكن إذا كان مرتكبها ليس من رعايا الدولة الإسلامية، ولو كان مقيما عادة في الإقليم الإسلامي ثم غادره إلى خارجه حيث ارتكب جريمة، فلا تسرى عليه الأحكام الشرعية. وتتبنى الشريعة الإسلامية من هذه الوجهة «مبدأ شخصية القاعدة الجنائية».

المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الإسلامي

✓ سريان الأحكام الجنائية الشرعية على الأشخاص:

- انطلق الفقه الإسلامي من مبدأ المساواة المطلقة بين الناس جميعاً في الخضوع للأحكام الجنائية الشرعية، فلا تفرقة بينهم حسب أجناسهم أو أديانهم أو مراكزهم الاجتماعية. وهذه المساواة هي تطبيق لقول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم)وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الناس سواسية كأسنان المشط الواحد. لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ».
- والنتيجة الهامة التي استخلصها الفقهاء من هذا المبدأ أنه لا حصانة لرئيس الدولة الإسلامية نفسه إذا ارتكب فعلا يستوجب القصاص، ولا حصانة له —في الرأي الراجح — إذا ارتكب فعلا يستوجب الحد أو التعزير .
- وإذا لم يكن لرئيس الدولة الإسلامية حصانة من تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية، فإنه لا حصانة — من باب أولى — لرؤساء الدول الأجنبية إذا وفدوا إلى الإقليم الإسلامي زوارا رسميين أو غير رسميين، ولا حصانة كذلك لرجال السلك السياسي أو القنصلي الذين يعملون في إقليم الدولة الإسلامية .
- ونستطيع بذلك القول بأن المساواة المطلقة بين الناس جميعا في الخضوع للقاعدة الجنائية الشرعية هي أصل راسخ من أصول الفقه الجنائي الإسلامي.

الماديات الإجرامية (الركن المادي)

✓ مبدأ لا جريمة بغير ماديات:

- أقر الفقه الإسلامي المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة: مبدأ أنه «لا جريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس». وسند هذا المبدأ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم"، وقوله كذلك عليه الصلاة والسلام "من هم بحسنة فلم يفعلها كُتبت له حسنة، ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم يُتَب له شيء .

الماديات الإجرامية (الركن المادي)

✓علة المبدأ:

- علة هذا المبدأ في الفقه الإسلامي هي ذات علته في الفقه الوضعي: فهي خشية أن يكون من شأن محاسبة الناس على نواياهم التي لم يعبروا عنها بسلوك خارجي محسوسٍ اجتماعياً العصف بحرياتهم، وأن يكون من مقتضى ذلك تنظيم الدولة أسلوباً للتجسس لا ترتضيه القيم الحضارية والمثل الرفيعة التي استقيت منها الأحكام الجنائية الشرعية .
- وتثير «الماديات الإجرامية» موضوعاً رئيسياً هو الترك أو الامتناع، ومدى صلاحيته ليكون صورة للسلوك الإجرامي

الماديات الإجرامية (الركن المادي)

✓ الترك أو الامتناع:

- الترك أو الامتناع تقوم به الجريمة كأصل عام إذا خالف أمراً شرعياً، وفي تعبير آخر إن «ترك أمر أوجبه الشارع هو معصية، وكل معصية هي جريمة إذا أمكن إثباتها قضاء»، ويعني ذلك أن كل امتناع عن القيام بواجب فرضه الشارع وكان ممكناً إقامة الدليل عليه قضاء، هو جريمة تعزيرية

الماديات الإجرامية (الركن المادي)

✓ الترك أو الامتناع:

- الترك أو الامتناع تقوم به الجريمة كأصل عام إذا خالف أمراً شرعياً، وفي تعبير آخر إن «ترك أمر أوجبه الشارع هو معصية، وكل معصية هي جريمة إذا أمكن إثباتها قضاء»، ويعني ذلك أن كل امتناع عن القيام بواجب فرضه الشارع وكان ممكناً إقامة الدليل عليه قضاء، هو جريمة تعزيرية .

الماديات الإجرامية (الركن المادي)

- أنكر رأي مسئولية الممتنع قصاصاً، واحتج لذلك بأن المسئولية عن الجريمة التي تفترض نتيجة إجرامية معينة تقتضي «مباشرتها»، أي تنفيذها، أو تسبيبها، ومن ترك لم يباشر الجريمة ولم يسببها، أي أن هذا الرأي احتج بانتفاء علاقة السببية بين امتناع الجاني والنتيجة التي أعقبت امتناعه. واحتج هذا الرأي كذلك بأن المسئولية عن جريمة تفترض وصف السلوك بالنسبة للنتيجة الإجرامية بالعدوان. ومن امتنع لم يصدر عنه عدوان، إذ لم يخترق مجال حقوق غيره، أي أنه احتج بانتفاء وصف عدم المشروعية عن الامتناع في علاقته بالنتيجة. ورأي أنصار هذا الرأي أن تقتصر مسئولية الممتنع على امتناعه، فيعاقب عليه تعزيراً.

الماديات الإجرامية (الركن المادي)

- أما الرأي الثاني، فقد ذهب إلى إقرار مسئولية الممتنع عن النتيجة الإجرامية التي أعقبت امتناعه بحيث يسأل عنها قصاصا، كما لو كان قد أحدثها بسلوكه الإيجابي. واحتج لذلك بأن تسبيب الامتناع للنتيجة متحقق، وإن يكن تسبيبا غير مباشر، وقال أنصاره إنه لا فرق — من حيث المنطق — بين سببية مباشرة وسببية غير مباشرة. ويضيف هذا الرأي إلى ذلك أن الصفة غير المشروعة ثابتة للامتناع، إذ قد خالف واجبا شرعيا عاما يفرض على كل شخص أن ينجد من يتهدده أذى في حق من حقوقه، إعمالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» ويعني ذلك أن هذا الرأي يقر سببية الامتناع وعدم مشروعيته، بما يوفر له — بالإضافة إلى العمد أو الخطأ — جميع أركان الجريمة .
- ويتضح بذلك أن الفقه الجنائي الإسلامي قد عرف الرأيين اللذين يتنازعان في الفقه الوضعي الحكم في شأن «جريمة الارتكاب بالامتناع». ومؤدى ذلك أنه لا يعارض الشريعة الإسلامية تبني أي من الرأيين في ضوء تحديد معين لمصالح المجتمع. وإذا كان الفقه الوضعي الحديث يرجح الرأي الثاني، فإنه يستند في ذلك إلى ذات الحجج التي استند إليها — منذ عصر مبكر — هذا الرأي في الفقه الإسلامي

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓عناصر التبعة: التمييز والحرية:

- تقيم الشريعة الإسلامية «نظرية التبعة، أي المسئولية الجنائية – » استناداً إلى نصوص صريحة — على أصلين ثابتين، هما التمييز وحرية الاختيار . أما اعتبار التمييز أساساً للمسئولية، فسنده قول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق"، فهذا الحديث الذي يقرر امتناع المسئولية في الحالات السابقة لتخلف التمييز، وبصفة خاصة انتفاء مسئولية الصبي والمجنون، يقرر في ذاتِ الوقت أن التمييز أصل للمسئولية لا تقوم بدونه . واعتبار حرية الاختيار شرطاً ثانياً للمسئولية سنده قول الله تعالى « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، وقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه«.

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓حصر المسئولية الجنائية في الإنسان:

- يفترض إسناد المسئولية إلى التمييز وحرية الاختيار حصرها في الإنسان، إذ هو الذي يتصور توافرهما لديه .وعلى هذا النحو، فإن الشريعة الإسلامية ترفض أن يسأل غير الإنسان جنائياً .

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓مبدأ شخصية المسئولية الجنائية:

- ثمة مبدأ أساسي يحكم «نظرية تحمل التبعة»، هو مبدأ شخصية المسئولية»، وهذا المبدأ سنده قول الله تعالى » ولا تزر وازرة وزر أخرى»، وقوله سبحانه «من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها»، وقوله «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»، وقوله عز وجل : (من يعمل سوءاً يجز به) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه."

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓نظرية امتناع المسئولية الجنائية:

- استخلص الفقهاء في وضوح نظرية متكاملة لامتناع المسئولية الجنائية، فتكلموا في امتناع مسئولية الصبي غير المميز، والمجنون، والسكران عن غلط أو إكراه، والمكره، ومن كان في حالة ضرورة .
- ويستنبط من أقوال الفقهاء — وإن لم يصرحوا به — أن موانع المسئولية لم تذكرِ على سبيل الحصر: فإسنادها إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار، أو انتفائهما معا يقتضي اعتبار المسئولية منتفية حيث ينتفي شرطاها أو أحدهما، وإن لم يرد نص يقرر امتناعها .
- وهذه النظرة تفسح المجال للتطور العلمي: فإذا كشف العلم عن حالة ينتفي فيها أحد شرطي المسئولية تعين تقرير امتناعها، وإن لم تكن هذه الحالة منصوصاً عليها، أو مقررة في إجماع الفقهاء

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓مبدأ «لا مسئولية بغير نية إجرامية»:

- إذا واجهنا المعنويات الإجرامية، وجدنا أن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ أساسياً مؤداه أنه لا مسئولية بغير «نية إجرامية»، أي بغير «معنويات» يقوم بها الجانب المعنوي في الجريمة .
- وسند هذا المبدأ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".
- وهذا الحديث يفسر في معنى أن العمل وحده لا يكشف عن الجدارة بالمسئولية، ولا يكشف عن مقدار ما يستحقه الإنسان من مسئولية، وإنما تتحدد قيمة العمل ودلالته الاجتماعية الإيجابية أو السلبية بما يصحبه من نية.
- ونستطيع بناء على ذلك أن نقرر أن مبدأ «لا مسئولية ولا عقوبة بغير خطيئة» كان مقرراً منذ نشأة الشريعة الإسلامية.

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓مبدأ تدرج المسئولية «العمد والخطأ»:

- تقرر الشريعة الإسلامية للمسئولية الجنائية درجات، ويعني ذلك أنها قد تبنت «مبدأ تدرج وتفريد المسئولية».
- وتفرق الشريعة بين مسئولية أساسها «العمد»، أي «القصد«، ومسئولية أساسها «الخطأ».
- وقد ورد في شأن الخطأ قول الله تعالى «: وليس عليكم حرج فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان «.
- ولا يعني هذان النصان — في إجماع الفقهاء — أن المسئولية ترتفع عن المخطئ، وإنما يعنيان أنها تكون أخف درجة من مسئولية المتعمد.

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓مبدأ تدرج المسئولية «العمد والخطأ» :

- والدليل على ذلك مستمد من نصوص أخرى تتكامل مع هذين النصين، وتنشأ بها مجتمعة فكرة تدرج المسئولية وانقسامها إلى عمدية وغير عمدية.
- فقد ورد في شأن القتل العمد قول الله تعالى «: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى «، وقوله سبحانه «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ».
- وورد في شأن القتل غير العمد قول الله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) فالشارع الحكيم قرر للقتل العمد القصاص وقرر للقتل غير العمد الدية، فكلاهما معاقب عليه، ولكن في درجتين متفاوتتين.

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓شبه العمد:

- وإلى جانب الصورتين الأساسيتين للمسئولية، فقد قال بعض الفقهاء بصورة ثالثة، هي «شبه العمد»، وهو ما يفترض أن الجاني أتى الفعل «بقصد العدوان»، ولكن لم تتجه نيته إلى إحداث نتيجة، وفي تعبير آخر، فإن شبه العمد يفترض أن الجاني اتجهت نيته إلى الفعل وإلى نتيجة إجرامية معينة، ولكن حدثت نتيجة أشد جسامة لم تتجه نيته إليها.
- ونظرية شبه العمد تقابل في الفقه الحديث «نظرية تجاوز القصد».

المعنويات الإجرامية (الركن المعنوي وتحمل التبعة) .

✓تأثير الغلط على المسئولية الجنائية:

- حدد الفقه الإسلامي تأثير »الغلط« على المسئولية، أو في تعبير أدق تأثيره على القصد فالغلط في القاعدة الشرعية، سواء من حيث وجودها أو تفسيرها لا ينفي القصد، وقد قيل تعبيراً عن هذا المبدأ «لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام .
- أما الغلط في الوقائع، فينفي القصد تأسيساً على قول الله تعالى «: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا »، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".
- ولفظ «الخطأ» في هذين النصين يتسع «للغلط» ولكن الغلط في الوقائع إذا نفي القصد، فهو لا ينفي الخطأ بالضرورة، ومن ثم تقوم على الرغم منه المسئولية غير العمدية.

المستشارون السعوديون
Saudi Attorneys

تم بحمد الله .....